

## فتح المعين بشح قرّة العين

لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزع إلا إن تغير ما أصابته  
ولو يسيرا فحينئذ ينجس لا سرطان وصدع فينجس بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من  
الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وإن كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحي  
مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير والجاري  
كراكد وفي القديم